

٧٢. الباب في أصول الفقه من ٧٥١ إلى ٢٦١ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. صلى الله عليه وسلم دلالة غير المنظوم لا لا تغير آآ المنظومة ما المقصود بالموضوع اه المندوب مأخوذ من النظم. والنظم بمعنى اللفظ - 00:00:00

المنظور هو الملحوظ المنظوم هو الاليه المفهوم. ما معنى الملفوز؟ يعني له صورة في النطق والكتابة ماشي؟ يبقى المنظوم بمعنى الاليه؟ الملفوظ. ايوا. الملفوظ الذي له صورة في اللفظ وله صورة - 00:00:21

الكتاب لو صورة في النطق وله صورة في الكتابة ماشي فهمت هذا يا مولانا؟ طيب هنا تسأل سؤال آآ لو قال دلالة غير الملفوز لكان احسن او لكان يعني آآ اظهر - 00:00:46

اه هزية هذا التعبير لبعض الاصوليين دلالة غير المنظوم. وكأنهم عدلوا عن لفز الملفوز الى لفز المنزوم لمعنى. ما هو ذلك المعنى اللفظ في اللغة بمعنى الرمي. لفظت الشيء رميته - 00:01:03

ونحن نستعمل هذا مع كلام الشارع ربما بعض العلماء اراد ان يتأدب مع كلام الشارع فقال لا نقول عنه ملفوظ. نعبّر عنه بانه ايه منزور يبقى منظوم بمعنى ملفوز. طب لماذا نعبّره بملفوز - 00:01:16

تأدبا مع كلام الشارع. اللفظ في اللغة معناه الرمي هيقول لك هذا كلام هذا الكلام ملفوظ فاهمني ملحوظ في اللغة تأتي بمعنى الرمي. فقال لك هذا يعني لا يليق ان نستعمل لفظ آآ كلمة اللفظ - 00:01:36

وهي بمعنى الرمي ان نستعملها مع كلام الشارع. فعدل تأدبا عن لفظ الملفوظ الى لفظ الاليه؟ المنظور. يبقى بس انت فهمت هذا طيب دلالة المنطوق. دلالة المنطوق عندي ليلة ملفوز - 00:01:52

عندما اقول لك فلا تقل لهما اف انا تلفزت بالتأفيف نفهم هذا يبقى احنا اتفقنا قبل ذلك ان المنطوق معنى والمفهوم معنى المنطوق معنى والمفهوم معنى. غير ان المنطوق معنى دل عليه اللفظ في محل النطق - 00:02:11

اللفظ دل في محل النطق. تمام كده؟ طب ما المفهوم معنى ودل عليه لفز ولكن في غير محل النطق يعني ليس آآ المفهوم معنى دل عليه آآ اللفظ ولكن هذا اللفز لم ينطق به ولم يكتب - 00:02:34

هذا اسميه دلالة غير ايه غير منظوم. يعني لفظ دل على معنى غير ان هذا اللفظ ليس له صورة في النطق. وليس له صورة في الكتابة او سميّه غير ايه - 00:02:53

غير منظوم مفهوم هذا دلالة دلالة لفظ غير ملفوز فهمت هذا اه قال لي وهي اربعة طن دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء والتنبيه ودلالة الاشارة ودلالة المفهوم اه قال لي دلالة الاقتضاء - 00:03:07

وهي ما كان المدلول فيه مضمرا انت فهمت بقى كل يا ايوب؟ يعني ما هو المعنى المعنى لابد ان يستند الى اللفظ. نعم. لكن هذا المعنى الذي استند الى لفز هذا اللفز ليست له صورة في النطق وليس صورها في الكتابة. فقلت - 00:03:38

هذا اللفظ دل على هذا المعنى ولكن بنوع من الدلالة بنسبيها دلالة غير المنظوم. ليس له صورة في وليس له صورة في في الكتاب. فقال لي طيب وهو ما كان المدلول فيه مضمرا - 00:03:57

ما كان المدلول فيه مضمرا اما لضرورة صدق المتكلم واما لصحة وقوع الملفوظ به ماشي؟ وتسمى لحن الخطاب ايضا الاصطلاح.

طيب خلي بالك من شيء الاول في قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ونسكه عليه - [00:04:15](#)

اه خليني اشرح دلالة الخطوع. ما هي دلالة الخضوع اولا الدال انا اتكلم في الدلالات اللفظية فالدال لابد وان يكون لفظا. يبقى هي

دلالة الكلام دلالة الابه الكلام على معنى مقدر - [00:04:34](#)

جلالتك على معنى يقدر تتوقف صحة الكلام عقلا او شرعا او يتوقف صدق الكلام على تقدير هذا المعنى يبقى ما هي دلالة الاقتضاء

الي ما كان المدلول فيه مدمرا الاحسن ان تقول عندما كنت يعني انا اقول هذا. اذا كنت تعرف مصدرا - [00:04:53](#)

اذا كان المعرف مصدر يبقى يحصل بك ان تأتي في التعريف بمصدر تمام؟ يبقى دلالة الاقتضاء هي دلالة. دلالة ماذا؟ دلالة الكلام على

المدلول فيه مضمرا المدلول يعني تساوي المعنى - [00:05:27](#)

يبقى ما كان المدلول فيه اي ما كان فيه المعنى مضمرا. طب لماذا ضمنا هذا المعنى ايه ده يا وليد؟ انا الان اشرح كلام الشيخ. قال

لي هو ما كان المدلول - [00:05:45](#)

طبعا فيه هدية المفروض ما كان المدلول اي المعنى ماشي المفروض فيه دي ما هزه؟ ما هي ما هزه علامة تعود ماء اي كلام ما في

كلامه ماشي؟ كان المدلول فيه اي في هذا الكلام مدمرا - [00:06:00](#)

ايه؟ المدلول المدلول يعني المعنى. يبقى ما اي كلام المدلول اي المعنى فيه في الكلام مضمرا كذا العبارة مفهومة؟ طيب هذا المعنى

هذا المعنى لماذا اضمته هذا المعنى لماذا اضمته؟ قال اما لضرورة صدق المتكلم. اما لضرورة صدق - [00:06:27](#)

قلت لي اشرح لي هزه العمارة اشرحها بالمسال قال لي رفع عن امتي الخطأ والنسيان. من الذي يتكلم؟ بهذا الكلام؟ الشارع. يقول

رفع عن امتي الخطأ والنسيان. طب خطأ واقع والنسيان واقع. ليس بمرفوع - [00:07:00](#)

انا نسيت وانت اخطأت فاهم يبقى كيف يكون الشارع رفع الخطأ والنسيان؟ والخطأ واقع من الامة والنسيان واقع من الامة. هذا

الكلام اذا حمل على ظاهره فليس بصدق لماذا لانه يقول الخطأ غير موجود. مع ان الواقع ان الخطأ موجود - [00:07:15](#)

اه النسيان غير موجود مع ان النسيان في الواقع موجود. لهذا الكلام ان حمل على ظاهره فهو كذب طبعا حتى يكون هذا الكلام

صدق. لابد ان اقدر لابد ان يكون في هذا الكلام معنى مقدر. معنى - [00:07:34](#)

مقدر آآ قدر طيب اللي رفع عن امتي اسم الخطأ والنسيان اثم هذه ملفوظة ليست مرفوضة لا مقدرة. هو النبي قال رفع لم يقل لو قال

رفع عن امتي اثم الخطأ. خلاص يبقى دلالات منظومة - [00:07:51](#)

لكن هو قد رفع عن امتي الخطأ والنسيان. وانا فهمت منها رفع عن امتي اثم الخطأ. نعم والنسيان. يبقى كلمة اسم هذه مدلول مدلول

مقدر مقدر لايه لضرورة صدق المتكلم - [00:08:14](#)

اذ لو حملتم الكلام على ظاهره لكان هذا الكلام كذا صح ولا؟ يبقى رفع عن امتي الخطأ والنسيان الخطأ والنسيان ليس موجود. اه

هو في الواقع موجود. هذا الكلام اذا مع نزي فهو كذب. كويس؟ طب حتى - [00:08:32](#)

يكون وانا اعلم بالضرورة ان المتكلم بهذا الكلام صادق. طب حتى يصدق هذا الكلام لابد ان اقدر شيئا. ماشي اه يبقى اقدر ماذا؟ قال

لي رفع عن امتي اسم الخطأ والنسيان - [00:08:45](#)

يبقى الان انت تفهم يا يا ايوب ما هي الدلالة الاقتضاء؟ الاحسن بدلا من تعبير الشيخ ان تقول هكذا دلالة الاقتضاء دلالة في الكلام

دلالة الكلام على مقدر على مدلول على معنى كلها بمعنى واحد. دلالة الكلام على معنى - [00:09:02](#)

يتوقف عليه صدق المتكلم يتوقف عليه ايه صوت كل متكلم. او لماذا يقدر لضرورة صدق المتكلم واما لصحة وقوع الملفوظ به آآ

طيب. المتكلم صدق متكلم بعد آآ واما لصحة وقوع الملفوظ به. ما هو آآ - [00:09:29](#)

الكلام على معنى يتوقف عليه صدق المتكلم او صحة الكلام عقلا او شرعا هذا هو ده التعريف ليلة الاقتضاء دليل الاقتضاء هي دلالة

الكلام على مقدر يتوقف عليه صدق المتكلم او صحة الكلام عقلا او شرعا - [00:09:56](#)

طيب آآ هزه سلاسة اشياء نريد امسلة توضحها آآ صدق المتكلم قال لي رفع عن امتي الخطأ والنسيان لابد ان اقدر رفع عن امتي اسم

الخطأ والنسيان حتى يكون هذا الكلام - [00:10:15](#)

صدقا تمام كده؟ ضرورة صدق المتكلم جعلتني اقدر الاسم طيب دلالة يا يا وليد دلالة رفع عن امتي الخطأ والنسيان على رفع عن امتي اثم الخطأ والنسيان. فهذه الدلالة تسمى ايه - [00:10:29](#)

دلالة اقتضاء وهي من آ دلالة دلالة غير ملفوظ. لان الاسم لم يذكر لكن الكلام دل عليه ماشي اه طيب اه الشيخ بيقول ايه؟ وقوله من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - [00:10:47](#)

يا مولانا انا ما نويت قبل الفجر واصبحت بعد الفجر ناويا للصيام. فامتنعت عن الطعام والشراب والشهوة الى غروب الشمس مش الصيام واقع ويقول فلا صيام لا صيام موجود. والصيام موجود - [00:11:07](#)

فاهم؟ يبقى لابد ان اقدر شيئا. لابد ان ايه فلا صيام له الصيام موجود يبقى كيف لا صيام كامل او لا صيام صحيح. الشفعية مسلا يقولون لا صيام صحيح والحنفية يقولون لا صيام - [00:11:28](#)

كامل. قال لي ده انا صحيح او كامل. هل موجودة في الكلام بس دل عليها الكلام لضرورة صدق المتكلم لضرورة صدق الياه؟ يعني المتكلم صادق لا محالة. فلو حملنا هذا الكلام على ظاهره لكان هذا الكلام - [00:11:47](#)

كذبا فلا بد من ان اقدر شيئا يصدق به هذا الكلام. ما هو الشيء المقدر؟ قال لي الشافعية فهموا فلا صيام له صحيح والحنفية فهموا فلا صيام له كامل هذه الدلالة دلالة غير ملفوظ يسمى دلالة اقتضاء - [00:12:05](#)

قال فان رفع الصوم والخطأ مع تحققه يعني ايه تحققه؟ وقوعه. مع وجوده في الواقع مع تحققه يعني وجوده في الياه؟ في الواقع. ممتنع فلا بد من اضرار نفي حكم يمكن نفيه - [00:12:24](#)

كنفي المؤاخذة والعقاب في الحديث الاول رفع عن امتي ما اسم الخطأ هي المؤاخذة على الخطأ اسمه خطأ يعني العقاب على الخطأ. فانت تقدر يعني المؤاخذة العقاب الاسم كلها معاني ايه - [00:12:45](#)

فهمتم هذا ونفي الصحة والكمال في الحديث الساني. طب نفع ايه؟ الصحة كما يقول الشافعية او نفع للكمال كما يقول الحنفية مفهوم هذا؟ نعم طيب انا كنت اقول في دلالة الاقتضاء هي دلالة الكلام على معنى - [00:13:03](#)

يتوقف على تقديره صدق المتكلم او صحة الكلام عقلا او صحته شرعا. قال الساني ان تتوقف صحته عليه اين الضمائر يا ايوب؟ ان تتوقف صحة الكلام عليه على المقدر ان تتوقف صحة الكلام - [00:13:28](#)

على الياه عليه على المضمر على المعنى المقدر على المعنى المضمر عقلا او ايه في الاول كقوله تعالى واسأل القرية متى تتوقف عليه صحة الكلام عقلا زي وسائل الياه والله القرية قالوا القرية هي الابنية. والجدران - [00:13:48](#)

ماشي اهالي ابنا والجدران تسأل؟ قال لي الابنية والجدران لا يصح سؤالها عقلا وهذا الكلام لو حملناه على ظاهره لا يصح عقلا لان الابنية والجدران لا يصح سؤالها ايه عقلا. قال لي طب قدر شيئا يصح به الكلام. قال لي يصح سؤاله - [00:14:13](#)

قدر شيئا الكلام يصح سؤاله. اه قلت واسأل ايه احلى القرية. مع ان اهلي غير ملحوظة. لكن دل عليها الكلام لكي يكون هذا الكلام صحيح مقبول عقلا. لكي يكون هذا الكلام صحيحا مقبولا عقلا - [00:14:30](#)

مفهوم هذا قال لي تعالى واسأل القرية فلا بد من اضرار اهل القرية لصحة الملفوظ بها به عقلا اسأل القرية لو حملناها على ظاهرها هذا الكلام غير مقبول عقلا. لا يصح عقلا. يبقى لابد ان اقدر شيئا يصح به الكلام عقلا - [00:14:47](#)

ما هو الشيء الذي يمكن يصح سؤاله؟ قال للاهل. يبقى واسأل اهله القريب. هكذا معناها فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر طيب خلي بالك من الشيء - [00:15:03](#)

بس هذا المسال برضك ربما ذكره فيما تتوقف عليه صحة الكلام شرعا فاهم لان المسألة الشرعية مش عقلية الاولى في فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ان ده مسال لما تتوقف عليه الصحة في الكلام الشرعي. خليني انا اشرح لك المسألة - [00:15:20](#)

اه يا مولانا اه انت مسافر وانت مسافر ان تسافران معا فانت صمت وانت لم تصمم الشرع يوجب القضاء على من علاء على المسافرين الذي لم يصم. نعم. طب والمسافر الذي صام والمريض الذي صام - [00:15:38](#)

لا يجب عليه قضاء. الهذه الآية توجب القضاء. فيقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى. ظاهر هذه الآية فاهم؟
 آة عدة من ايام اخرى يعني فعليه قضاء عدة من ايام اخرى - [00:15:58](#)

كان مسافرا خمسة ايام في افطر خمسة ايام يجب عليه قضاء خمسة ايام فعدة من من ايام الايه؟ اخرى. قال لي زهر هذه الآية ان ان
 من كان مريضا او مسافرا يجب عليه قضاء ما افطره - [00:16:14](#)

صام او لم يصب بس هذا المعنى غير صحيح شرعا القضاء لا يجب الا على من افطر لا على من قال لي يبقى لابد ان اقدر فمن كان
 منكم مريضا او على سفر فافطر - [00:16:28](#)

فافطر فعدة من ايام قال لي في افطار غير من الفوخدة. قال لي بس دل عليها الكلام. لاجل ايه؟ قال لي لاجل تحقيق صحة الكلام
 شرعا. هنا لا دخل للعقل هنا - [00:16:44](#)

فاهم؟ هنا هذا الشرع الذي قال لي اه القضاء يجب على من على المسافر اذا افطر لا اذا صام. والا في العقل يجوز هذا ويجوز زات
 يبقى هذا المثال تحقيقه انه لما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا. طب قدر يا مولانا الآية كده قدر الآية - [00:16:59](#)

فمن كان منكم مريضا او على سفر ايه فافطر فعده يبقى دلالة الكلام بكلمكم رضا على سفل فعلته من ايام الاخرى. ده لا نتنازل كلام
 عن كلمة فافطر المعنى المقدر - [00:17:26](#)

دلالة هذا الكلام على المعنى المقدر لاجل ماذا؟ لاجل صحة الكلام شرعا لاجل صحة كلامي شرعا. والا هذا الكلام على زاهره لا يصح
 تفهم هذا؟ نعم يعني هكذا يعني ذكروا هذا المثال فيما تتوقف عليه صحة كلام ايه - [00:17:40](#)

شرعا والشيخ واستذكر المسال الساني يقول لك كقول القائل والسني اللي هو عليه صحة الكلام اه شرعا طيب انا اريد بس ان
 التمس. التمس اه تخريج لهذا المسال على عقلا. ربما يقول قائل - [00:18:08](#)

آة العقل يقضي بانه لا قضاء على من امتسل القضاء على من لم يمثل. يعني آة من لم يصلي الظهر يجب عليه قضاء الظهر. لكن من
 صلى الزهر هل يجب عليه القضاء؟ لا يجب عليه القضاء. فيبقى القضاء القضاء انما يكون عند فوات الاصل - [00:18:29](#)

القضاء على النبي يكون عند فوات الاصل. طب هو كان مريضا او على سفر وصامه ما دام مصاب يبقى لا يجب عليه قضاء ماذا؟
 قضاء الشيء الذي فعله كأن كأن العقل هو الذي يدل على ذلك. بس يعني هذا هذه الدلالة بردك يعني غير يعني فيها شيء - [00:18:51](#)

لان الشارع هو الذي دلنا على ان فاهم؟ نعم. دلنا على ان من صام في السفر لا يلزمه الايه لا يلزمه القضاء وكم من الممكن للشرع ان
 يقول اه واظن ان حازم يقول هذا ان الصائم في السفر صومه باطل. ويجب عليه القضاء صام او لم يصم. فهمت؟ هذه الدلالة التي
 تتناقض مع العقل. ممكن ان - [00:19:09](#)

يبقى من الذي قال لي ان ان المسافر اذا صام صح صومه واعتد به ولا قضاء عليه وانه لا يجب عليه القضاء الا في حالة واحدة الا اذا
 افطر هذه الدلالة لم تستفد الا - [00:19:36](#)

من الشرع والعقل لا يستقل به لكن اسأل القرية اسأل القرية انا لو خطبت بهذه الآية يا ابا جهل فاهم؟ هيفهم ان المقصود بسؤال
 القرية؟ سؤال ايه؟ اهله آة والثاني كقول القائل لغيره اعتق عبدك عني بالف - [00:19:51](#)

آة كيف اشرح هذا المسال اه انا عندما كنت اشرح ادرس عليك الفقه يا مولانا. انت قلت لي والله لا يصح العتق من شخص الا اذا كان
 يعتق اذا كان يملك هذا العبد الذي يعتقه - [00:20:15](#)

يبقى آة صحة العتق مترتبة على الملك صحة العتق مترتبة على الايه طب انا اقول لك اعتق عبدك وهل يصح لي ان اعتق العبد الذي
 تملكه انت افهم هذا؟ يبقى صحة العتق متوقفة على الملك - [00:20:34](#)

فكيف يصح لي ان اقول اعتق عبدك عني قال لي والله اعتق عبدك عني بالف لابد ان هذه العبارة آة لابد فيها من مقدر. حتى يكون
 هذا الكلام صحيح مقبول من جهة الشر - [00:20:57](#)

قلت له ما هو المقدر؟ معناها ملكني عبدك بالف يبقى دخل ثم وكلتك في عتقه عني. يبقى فيها فيها عقدين بعني عبدك بالفين. بعتك
 او بالف صرت انا املكه فيصح حينئذ عتقه - [00:21:13](#)

وقلت لك ووكلتك في ان تعتقه عني دي بقى آآ يبقى اعتق عبدك ماشي؟ اعتق عبدك اعتق عبدك عني اعتق عبدك عني بعد ان تملكه لي بالف بعد ان تملكه لي - [00:21:34](#)

بالف. طب هذا الكلام المقدر لمازا قدرناه؟ قال لي لكي يصح لكي يصح الكلام شرعا. والا انا قلت لك اعتق عبدك هذا لا يصح. لانني لا املكه يبقى اعتق عبدك - [00:22:02](#)

عني بعد ان تملكه لي بالف بعد ان تملكه لي بالف ايه ده مفهوم الكلام فانه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك اليه لضرورة توقف العتق الشرعي عليه العتق الشرعي عليه على ايه - [00:22:21](#)

على انتقال الملك هذا الكلام مفهوم يا مولانا يبقى اولا عشان اعتق لابد عقلك لكي اعتق عبدك لابد ان يكون هذا العبد ملكا لي فلا بد ان ادفع ثمنه. يبقى انتقال الملكية ان اعطيك الفا وتعطيه للعبد - [00:23:01](#)

ماشي ومليكة للعبد على كل الامر كده فمي طب آآ اعتق عبدك عني بالف. قدر اعتق عبدك عني. يعني كل يكون وكيل في عتقه بعد ان تملكه لي بالف. لمازا قدرت بعد ان تؤلفه ليه؟ قال لي لان عتق عبد الغير دون تملك - [00:23:22](#)

لا يصح شرعا. فكي يصح الكلام شرعا لابد ان اقدر هذا التقدير انت احنا الان اخزنا صفحة ما هي خلاصتها؟ دلالة الاقتضاء دلالة الاقتضاء هي دلالة الكلام الملفوظ الكلام الملفوظ على معنى غير ملفوظ - [00:23:43](#)

يتوقف صحة الكلام الملفوظ على تقدير هذا المعنى غير الملفوظ تتوقف صدقه لكلامي او صحته عقلا او صحته شرعا فاهم؟ يبقى الكلام الملفوظ يدل على معنى الغير ملفوظ صدق الكلام الملفوظ. او صحته عقلا او صحته شرعا تتوقف على تقدير هذا - [00:24:06](#)

المعنى غير الملحوظ من هنا سميناه دلالة اقتضاء. ما معنى الاقتضاء؟ في الاقتضاء معناها الطلب نشيل القضاء معناها الطلب؟ طب ما وجه تسميتها بدلالة اقتضاء قال لي الكلام الملفوظ لا يكون صدقا او لا يكون صحيحا عقلا او لا يكون صحيحا شرعا الا على الا بتقدير

هذا المعنى - [00:24:33](#)

فكأن الكلام الملفوظ يتطلب يطلب هذا المعنى لكي يكون الكلام صحيحا او لكي يكون الكلام صدقا فهمت هذا؟ ايه وجه التسمية بالاقتضاء ما هو وجه التسمية بالاقتضاء الكلام الملفوظ يقتضي - [00:24:58](#)

يتطلب المعنى غير الملفوظ لماذا؟ من جهة توقف صدقه او صحته عليه فلذلك سميناه دلالة ايه اقتضاء طيب من هنا من هنا ظهر شيء. مقتضى ومقتضى. مقتضى ما هو المقتضى وما هو المقتضف - [00:25:18](#)

الاقتضاء لابد له من مقتضى ومقتضى المقتضى هو الكلام الملفوظ. والمقتضى المعنى المقدر فاهم؟ يبقى ما هو المقتضى الكلام الملفوظ المقتضى. المعنى المقدر. انا كنت بقول للطلبة كل ما كان على وزني مفعول في باب الدلالات - [00:25:44](#)

هو من قبيل المعنى. نعم فالمقتضى معنى. معنى مقدر هذا الكلام ايه؟ مفيدة في ايه؟ تجد مثلا تأتي في كتاب مثل هذا يكون لك ايه يقول لك ايه المقتضى عم والمقتضى لا يعم - [00:26:16](#)

يستطيع ان يقرأ فيقول المقتضى لا يعم والمقتضى لا يعم. او المقتضى لا يعم والمقتضى لا يعم. فاهم لا يميز بين الاول وبين المكسور والايه هو المفتوح. الشيخ هنا يقول اه والاصح ان المقتضى لا عموم له - [00:26:40](#)

بخلاف المقتضى ايهما مصطفى وايهما مقتضى؟ فاهم؟ نعم ما هو المقتضى وما هو المقتضى الان وصلت صح؟ ماشي. ان نقول هذا دلالة الابتداء دلالة الاقتضاء هي دلالة المقتضى على المقتضى - [00:26:55](#)

بس كده صح كده؟ بس عشان الدوري بس لكن هو هي دي خلاصتها المقتضى هو الكلام الملفوظ. دل على المقتضى اللي هو المعنى المقدر ماشي لسوء توقف صدق المقتضى على المقتضى - [00:27:14](#)

او صحته عقلا او شرعا وانت تريد ان تسأل بقى انا مناعتك خلاص كده وصلت؟ انا فاضل دلالة الاقتضاء مسل ان يوم القول يعني ايه؟ دلالة التزامية؟ اه. دلالة التزامية ماشي. هو آآ دلالة اولا احنا عندنا دلالة مطابقة وتضامن والتزام - [00:27:35](#)

هذه الدلالات للشيخ اللي يبيكرها دلالة الاقتضاء من دلالة الالتزام من قبيل دلالة الايه؟ الالتزام طيب احنا فهمنا دوت يا وليد نأخذ النوع الثاني. قال لدلالة الاناء والتنبيه. وهي مقصودة من المتكلم بالاصالة لا بالتبع. وتعريفها ان يقتصر الوصف بحكمه. لو لم يكن

لذلك الحكم لعابه الفتن بمقاصد الكلام ماشي ذهابه ماشي ولا لعابه وبعدين القط لعاب القط ما الذي طب خلي بالك من شي قال لي ان يقتني وصفا ما معنى الايماء؟ الايماء في اللغة معناه الاشارة - 00:28:21
معناه الايه الاشارة. آ احنا فهمنا ان احنا كنا نتكلم في دلالة غير الملفوز. دلالة غير الملفوز. يعني اللفظ اللفظ دل على معنى اللفظ دل على معنى لا بنطقه لا بلفظية - 00:29:00

آ طيب هنا ايه؟ هنا اللفظ يشير الى المعنى يشير الى معنى ماشي؟ هذا المعنى ليس له صورة في اللفظ ولا في الكتابة بس اللفظ الموجود يشير اليه اشيروا ايه اليه. قال لي وضع لي. قال لي ده ليلة التنبيه والايماء هي ان يقتنن وصف بايه - 00:29:20
لو لم يكن هذا الوصف علة في هذا الحكم لكان هذا الكلام بعيدا اذا كان هذا الكلام بعيدا اوضح لي قال الله تعالى والسارخ والسارقة فاقطعوا ايديهما سارق وسارقة وايه - 00:29:49

اه بس بس المثال للتوضيح وان كان في مناقشة شديدة. والسرقه والسرقه فاقطعوا ايديهم انا سألتك لماذا تقطع يده طب لو قلت لك لاجل سواده اذا كان الاسود اقطع يده سرق او لم يسرق. فلماذا ذكرت السائق - 00:30:17

يعني اذا قلت لك والسارق والسرقه فاقطعوا ايديهما. والعلة في القطع هي السواد اذا هذا الكلام غير مقبول اذا كنت تريد هذا المعنى كان ينبغي ان تقول الاسود تقطعوا ايه - 00:30:41

اقطع يده. اذا كان الاسود تقطع يده سرق او لم يسرق. فلماذا الدخول هو السارق فهمتي هذا؟ يبقى اولا آ اذا قلنا ان الفاء لا تدل على التعليل لو قلنا هذا. لو قلنا ان الفاء لا تدل على - 00:30:59

اه التعاليف من اين فهمت العلة السارق ما انا لو قلت لك اقطعوه لسرقته اللام وضعت لتدل على التعليل معنى التعليم لا يوجد لفظ الا عليه انا اقول مسلا هذا بناء على ان الفا ليست للايه؟ ليست للتعليل - 00:31:12

آ طب من اين فهم التعليل هنيئا نغزو لم يدل عليه بصريحه وانما دل عليه بامانه اقتران الوصف بالحكم دل على ان هذا الوصف علة في هذا الحكم وان لم يوجد لفظ يدل على هذا المعنى - 00:31:33

ماشي؟ لا يوجد لفظ يدل على معنى التعليف لكن معنى التعليل فهم منين؟ من اقتران اللفظ ما الحكم ماشي؟ نقرأ كده. بيقول ان يقتنن الوصف بالحكم اعطني مسال يا مولانا. قال لي السارق والسارقة فاقطعوا. اين الوصف الى الحكم - 00:31:52

الوصف السرقة وصف والحكم هو القاطع. لو لم يكن الوصف كالسرقة علة في الحكم. لذلك الحكم اللي هو القطع لعابه الفطن بمقاصد الكلام وقال لك اذا كان الاسود هو الذي تقطع يده لاجل سواده. سرق او لم يسرق. فلماذا الدخول والسارق - 00:32:12

مش بتفهم هذا طب اعطني مسال. قال لي مساله قول الاعرابي وقعت اهلي في نهار رمضان فقال له عليه الصلاة والسلام اعتق اه لماذا اوجب علي عتق الرقبة وقد وقعت اهلي فقال له اعتق رقبة - 00:32:32

انا اريد ان ابحت عن علة الامر بعثت الرقبة ما هي علة لمازا اوجب على الاعرابي عتق الرقبة لاجل جماعي ولا ممكن تفهم لاجل اننا في شهر رمضان وهو شهر يعني يضاعف الله عز وجل فيه الاجور فامر به عتق الرقبة. آ - 00:32:56

آ فاهمني؟ اللي عظيم سوابي. لا لا فهم من ايه ترتيب الحكم على الوصف دل على العلية ترتيب الحكم على الوصف دل على الايه على علية هذا الوصف لهذا الحكم - 00:33:15

ايوب. نعم. صعبة؟ مفهومة. مفهومة دي. طيب اا اسألك سؤال قال الاعرابي وقعت اهلي في نهار رمضان فقال ان النبي اعتق رقبة. وانا سألتك هل تستطيع ان تفهم العلة في امره صلى الله عليه وسلم للاعرابي بعثت الرقبة - 00:33:32

ما هي العلة وقاعه لاهله في نهار رمضان. طب من اين فهمت التعليل هل يوجد لفظ يدل على التعليف الافاضل اللي بتدل على التعليل زي اللام آ اعتق رقبتني لاجل وقاعك - 00:33:49

فاهم او من اجل وقاعك تمام كده؟ او لانك وقعت هل يوجد لفظ يدل على التعليل يبقى اذا لا يوجد لفظ يدل على التعليل ولكن فهم التعليل. فهم من هنا كان كانت دلالة الايماء دلالة غير - 00:34:12

منظوم. لان معنى التعليل فهم ولكن لم يفهم من من كلام ملفوز لو انا قلت لك وجبت عليك الرقبة لاجل جماعك او من اجل جماعك.

هنا معنى التعليل يستند الى قولك من اجلي او لاجلي او - [00:34:33](#)

فاهم هنا التعليل لم يستند الى لفظ. بس دل عليها الكلب. دل عليه الكلام. دل عليه يبقى معنى التعليل فهم من الكلام ولكن الكلام لم

يدل عليه بصيغته ولفظه. ومن هنا كان لا دلالة غير منظومة - [00:34:55](#)

دلالة الكلام على معنى غير ان هذا المعنى لا يوجد آا كلام ملفوظ يدل عليه معي الالفازة مفهوم يا وليد طب اشرحها انت اشرحها

انت اللي وقعت اهلي في نهار رمضان - [00:35:16](#)

وقال عليه الصلاة والسلام اعتق رقبة يومى يعني ايه يومئذ؟ يشير. يشير. هذا اولا اقتران يومى هذا الكلام يومئذ اقتران عتق الرقبة

بوقاع الاهل يومى ان عتق الرقبة سببه الجماع في نهار - [00:35:42](#)

رمضان مع انه لا يوجد لفظ يدل على العلية لا يوجد لفظ منطوق به دل على على هذا التعليل على معنى العلية. طب معنى العلية

يستند الى ايه؟ الى ايماء اللفظي - [00:36:05](#)

الى ايماء اللفظي طيب آا هتكتب السطر دوت لمازا كانت دلالة الایماء دلالة غير منظومة؟ حد يستطيع ان يجابه يجيب لمازا كان دلالة

الایماء دلالة غير منظومة احسنت تقول لان معنى العلية اكتب هذا لان معنى العلية - [00:36:21](#)

فهم من الكلام لان معنى العلية فهم من الكلام الملفوظ دون ان يستند. فهم يشاء. فهم من الكلام الملفوظ دون ان يستند الى لفظ الى

لفظ له صورة في النطق او والكتابة - [00:36:49](#)

الى الى لفظ منطوق به. الى لفظ منطوق به خلاص الى لفظ منطوق به معنى العلة انك انت عندك معنى ايه معنى العلية معنى العلية

ان ان الوقاع علة للكفارة ان الوقائع الالعتق الرقبة. هذه العلية - [00:37:25](#)

انا فهمتها من الكلام فاهم؟ ما هو قال وقعت اهلي قال اعتق رقبة. فهم الاعرابي ان وقاعه ان وقاعه سبب في ايه؟ في وجوب عتق

الرقبة طب فهمها فهمها من الكلام لكن دون ان يستند هذا المعنى اللي هو معنى العلية الى حروف مكتوبة والفاظ منطوقة -

[00:37:57](#)

من هنا كانت الدلالة دلالة الغير منزور زي ما انت فهمت برضك لما قلت لك رفع عن امتي الخطأ قلت لي اسم الخطأ والمؤاخذه على

الخطأ المؤاخذه معنى فهم من الكلام دون ان يستند - [00:38:21](#)

الى لفظ منطوق به. ومعنى العلية هنا فهم من الكلام دون ان يستند الى لفظ منطوق به. فمن هنا كانت دلالة الاماء دلالة غير منظومة

ماشي اه اعزروني انا انا بحرص على شيء. او كسير جدا من الطلبة وربما من المدرسين يتلفظون بالفاظ ولكن - [00:38:34](#)

معانيها يعني اذا اوقفته في مفردات الكلام هو يتكلم ولكن المعنى غير واضح. انا احاول ان نقول كلام نفهمه فاهم وتتمكن من

شرحه. قال لي طب دلالة الاشارة. قال لي ما يفهم من اللفظ ولم يكن مقصودا للمتكلم - [00:39:03](#)

ما يفهم من اللفظ ولم يكن مقصودا مين المتكلم طيب كيف تفهم هذا؟ مسلم ولا لا اولا اه انظر الي انا اتكلم بكلام اقصد به معنا معينة

اقصد به معنى - [00:39:26](#)

معينة. يبقى هذا اللفز دل على هذا المعنى المقصود. ودي دلالة منزوم. دي دلالة ايه منز لكن هذا المعنى الذي انا الذي قصدته انا والذي

دل عليه الكلام دلالة منزوم - [00:39:51](#)

يلزم منه معنى اخر المعنى الاخر انا لم اقصد اه اذا كلامي يدل على هذا المعنى الاخر ماشي؟ بطريق دلالة غير الایه المنزور. هذا لفر

صدر مني لاجل معنى انا اقصد - [00:40:05](#)

دلالة هذا اللفز على هذا المعنى دلالة منزوم. طب هذا المعنى كمتكلم انا اقصد طب وهل يعني ايه اقصد؟ هل قصدت بكلامي هذا؟

الدلالة عليه؟ قال لي لا اذا هذا اللفز لا يدل على هذا المعنى بطريق المنزومة. ولكن اذا سبت هذا المعنى لابد ان يثبت هذا المعنى -

[00:40:28](#)

يبقى هذا اللفظ يدل عليه يدل عليه ايه دلالة غير منظومة ويبقى العلماء يقولوا ايه؟ هذا المعنى مقصود المعنى الساني ده. مقصود

تبعاً لا اصالة مقصود الايه؟ تبعاً لا اصالة. طب اين المعنى المقصود اصالة - 00:40:52

هذا المعنى اصل يعني عندما تكلم المتكلم بالكلام لم يقصد الا هذا المعنى هذا المعنى مقصود بالاصالة. سم ترتب على هذا المعنى

معنى اخر المثل يتضح النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النساء ناقصة عقل ودين - 00:41:13

نساء ناقصات عقل ودين. قالوا يا رسول الله ما نقصان عقلها وما نقصان دينها؟ فقال تمكث شطر ظهرها لا تصلي تحيض فاهم؟ وازا

حاضت لا تصلي فقال النبي تمكث شطر ظهرها نصف ظهرها - 00:41:33

لا تصلي النبي عندما قال تمكث شطرة ظهرية لا تصلي اراد ان يبين ما وجه نقصان دينها ده وجه نقصان دينها طب هل كان النبي

صلى الله عليه وسلم آآ يتعرض لمسألة آآ ما هي اقل مدة للحيض؟ وما هي اكثر مدة للحيض - 00:41:51

وما هي اقل مدة للحيض؟ النبي ما كان يتعرض لهذا ولكن الفقهاء نزلوا ان شطر دهرها لا تصلي والنبي ذكر هذا في مقام المبالغة

يبقى معنى ذلك ان اكسر مدة للحيض - 00:42:12

خمسة في ايه عشر يوم آآ هو نصف الشهر والا لو كان الطحين عشرين يوم من قال النبي صلى الله عليه وسلم تمقص مسلاً ايه ؟

سلسي دهرها لا تصلي - 00:42:26

يبقى يبقى اولاً النبي عندما قال تمكث شطر ظهرها لا تصلي لم يقصد بهذا الكلام بيان اقل مدة للحيض هو اكسر مدة للحيض وانما

قصد بهذا الكلام معنى نقصان دينها - 00:42:40

قال الفقهاء اذا كانت تجلس وتقعّد نصف ظهرها لا تصلي. والنبي ذكر هذا في مقام المبالغة يبقى معنى ذلك ايه يلزم من ذلك ان اكثر

مدة للحل بكم خمسة عشرة يوماً - 00:43:00

ايه ماشي وصفة بيتها. ماشي اه فقيل يا رسول الله ما نقصان دينهن؟ قال تمكث احداهن في قعر بيتها ماشي؟ يعني في وسط بيتها

شطر دهرها شهر عمرها ماشي لا تصلي ولا تصوم. معنى ذلك انها تحيض نصف الشهر - 00:43:20

في هذا الخبر صيغ لبيان نقصان دينهن وفهم منه ان اكثر الحيض خمسة عشر يوماً. واقل الطهر كذلك يبقى اقل اكثر حيض الحيض

لا يزيد عن خمسة عشر يوماً طب واقل طهر قال لي لا يقل عن خمسة عشر - 00:43:48

لانه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن يعني لو فرضنا مشايخ ان من النساء من تحيض شهراً كاملاً تدحين الشهر كاملاً لا

تظهر ابداً. كان النبي يقول تمكث ظهرها لا تصلي - 00:44:07

المقام مقام مبالغة فلقى النبي قال التمكن نصف دهرها شطر دهرها لا تصلي ومثاله دلالة مجموع قوله وحمله وفصالة ثلاثون شهراً.

وقوله وفصالة في عامين. يبقى انت فهمت حاجة دلوقتي - 00:44:31

ان ان دلالة الاشارة هي دلالة الكلام على معنى لم يقصد بالكلام ابتداء دلالة الكلام على معنى لم يقصد بالكلام ابتداء لم يقصد بالكلام

اصالة وانما قصد به ايه طبعا وانما قوس الايه؟ تبعاً. قال لي طيب الاية دي مفهومة وحملوها فصلوه كم؟ حمله ورضاعه - 00:44:45

يسألوه يعني ايه رضاعه ثلاثون شهر وفصالة فيه ورضاعوه في عامين قال لي طيب اه تفهم في الرياضة والحساب طيب ثلاثين اذا

خصمنا منهم عامين. العامين كم شهر اربعة وعشرين. يبقى سلاسين اذا طرحنا منهم اربعة وعشرين - 00:45:13

يبقى لنا كم؟ ستة اشهر حمله وفصالة انظروا ثلاثون شهراً. والفصال لوحده مدة الرضاعة اربعة وعشرين شهر. يبقى كم مدة الحمل

نقص ثلاثين طرح منهم اربعة وعشرين يتبقى لنا ستة اشهر. قال لي من مجموع الايتين - 00:45:43

ظهر لي معنى وهو ان اقل مدة للحمل ستة اشهر. طب هل قوله وحمله وفصالة ثلاثون شهراً؟ قصد يودي به بيان اقل مدة للحمل في

عامين. هل قصد به بيان اقل مدة للحمل؟ يبقى هذه الاية وهذه الاية لم يقصد بهما هذا المعنى. ولكن لزم منهما معنى اخر -

00:46:11

فاهم؟ انا لا اقول ان هذا المعنى غير مقصود. لكن اقول هذا معنى غير مقصود اصالة لم يقصد بالكلام اصالة وانما قصد تبعاً في عامين

صحيح يا شيخ. الفصال اللي هو الرضاعة. نعم - 00:46:33

عامين. عامين يبقى كم من كم شهر؟ اربعة وعشرين وحمله وفصالة معا ثلاثون شهراً يبقى حمله كم اقله ستة ما احنا الاستدلال على

اقل مدة للحمل ستة اشهر. نعم ولم يكن مقصودا اصولا. هو قايل ايه - [00:46:54](#)

دلالة الاشارة ما يفهم من اللفظ ولم يكن مقصودا للمتكلم اصالة لا تبعا. تكلمة الكلام كده اسوان هتلاقي اصالة لا تبعا عنكم دي مهم جدا بس الايماء خاص بالتعليل بالعلية. الايماء خاص بالعلية. ان لم نقل اصوات لا نأخذ الحكم. اولاً اذا كان هذا الكلام غير مقصود له. فلمازا تحمل - [00:47:23](#)

كلامي افهم هذا ياه يا يا وليد هذا الكلام ليس مقصودا لي اصلا لم اقصد هذا المعنى اصلا. لا بالاصالة ولا بالتبع. لا يجوز لك ان تحمل كلامي على معنى انا لم اقصد لا اصالة ولا - [00:48:06](#)

طبعاً وتاني حاجة انني لا آآ لا يليق بي ان اضيف معنى الى الشارع واقول ان الشارع لم يقصده اه اذا كان لم يقصده فلمازا تنسبه اليه فاهم؟ يبقى هذا الكلام ليس مقصودا - [00:48:22](#)

ليس مقصودا بالكلام. هو مقصود للمتكلم بس كما نقول المقصود تبعا لا لا اصالة يبقى هو ما يفهم من اللفظ كلمة ولم يكن لفظ لم يكن مقصودا للمتكلم دي غلط - [00:48:38](#)

عشان اصححها كيف اصححها لك طريقتين يا مولانا. الطريقة الاولى اللي انت كتبتها. ولم يكن مقصودا للمتكلم ماشي اه تصحيح العبارة وخلاص ولم يكن مقصودا للمتكلم من كلامه ماشي ولم يكن يقصود ان المتكلم من كلامه - [00:48:59](#)

ماشي؟ اولاً لم يكن مقصودا للمتكلم اصالة لا ايه لا تبعا. اما هذه واما هذه. دي صحيحة ولا صحيحة اصلا ما كان مقصود اصلا او غير مقصود. النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال تمكث شطر ظهرها لا تصلي. قصد من هذا الكلام بيان نقصان دينها. ولم - [00:49:23](#)

يورد هذا الكلام آآ لكي نفهم ان اقل مدة الحيض كذا واكثر مدة الحيض كذا. هو لم يسأل عن اقل مدة الحيض حتى يجيب هذا الجوانب. ولكن اذا كان شطر ظهرها - [00:49:45](#)

كم كسور لا تصلي ولا تصوم فيه؟ والمقام مقام مبالغة يبقى اكسر مدة للحيض خمسة عشر يوم افهم هذا دي بيسموها دلة ايه؟ كل دي دلالة الالتزامية يا مولانا - [00:49:59](#)

دي دلالات ايه؟ التزامية الكلام مفهوم ولا مش مفهوم؟ يبقى دلالة اللفظ على معنى لم يحصد بالكلام اصالة وان قصد من الكلام طبعاً دلالة اللفظ على معنى لم يقصد بالكلام اصالة - [00:50:17](#)

وان قصد بالكلام نكتب ماشي هي نفس النوع رسالة وان قصد من لم يقصد من الكلام اصالة وان قصد من الكلام تبعا طيب مثاله مثال تالت الشيخ جابه بيقول ايه؟ لا تقوم الساعة حتى تقاتل اليهود حتى يقول الحجر - [00:50:38](#)

ورأى اليهودي ورآه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورأني فاقتله ووجود المقاتلة يشير يدل باشارته يشير يعني ايه؟ يدل باشارته. لوجود دولة لليهود اخر الزمان وقد حصلت هو المعنى ايه عايز يوصله - [00:51:08](#)

عايز يقول ايه هو الشيخ ذكر دكر هينزل كلاب بيقول ايه اه المعنى كالاتي هذا الكلام انا اريد اريد يريد في الامثلة ان تطبق لي التعريف هنالك الاشارة هي دلالة اللفظ على معنى لم يقصد بالكلام اصالة وان قصد به تبعا - [00:51:32](#)

عندي كلام لا تقوم الساعة حتى آآ يقاتل المسلمون اليهود لهذا الكلام دل بالاصالة على وجود مقاتلة بين المسلمين وبين اليهود. هذه هذه الدلال دلالة بتتكلم على هذا المعنى بطريق الاصالة - [00:51:51](#)

هذا هو المعنى المقصود من الكلام اصالة اولاً معنى ذلك ويقول لك آآ وجود مقاتلة بين مسلمين ويهود تمام كده؟ يعني وجود مقاتلة بين فئة مسلمة فئة تنتمي الى الاسلام وفئة تنتمي الى - [00:52:11](#)

فئة المسلمين وفئة اليهود طيب هو الشيخ بيقول هو المقاتلة في العرفي لابد ان تكون من جماعة فاهم؟ آآ متحدة الكلمة تحت راية الايه؟ واحدة وهذا هو معنى الدولة يبقى ايه اذا اذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بوجود مقاتلة بين يهود وبين مسلمين يبقى لابد ان يكون المسلمون تجمعهم كلمة - [00:52:28](#)

وتحت امامي واليهود تجمعهم كلمة وتحت امام لهم كلمة وامام هذا مفهوم الدولة. يبقى في دولة للمسلمين وفي دولة لليهود وتحصل مقاتلة. بس النبي هو قال سيكون في اخر الزمان دولة لليهود - [00:52:56](#)

لكن نحن فهمنا ان انه ستوجد دولة لليهود من وجود ايه مقاتلة بين مسلمين على كل هي دلالة اشارة بس اشارة بعيدة شوية يا مولانا اه انت دلوقتي فهمت مني شتا - [00:53:15](#)

دلالة اللفظ على معنى ماشي آآ ليست له صورة في النطق ولا في الكتابة هذا المعنى يتطلبه الكلام لصدقه ولصحته ان كان ذلك فهي دلالة القضاء وان كان هذا المعنى هو معنى العلية - [00:53:43](#)

ماشي دون ان يستند الى آآ الى ملفوظ به ومنطوق به يبقى في هذه الحالة دلالة ايمان. قال لي طيب هذا المعنى ليس معنى يتطلبه اللفظ وليس هو معنى العلية - [00:54:06](#)

وانما هو معنى يفهم من الكلام تبعا قلبي بهية دي دلالة الاشارة طيب آآ النوع الرابع بقى اللي هي دلالة الايه دلالة المفهوم اه تعرف ما فهم من اللفظ في غير محل النطق - [00:54:23](#)

ماء. اشرح ماء يا مولانا. ماء يعني ايه ما يعني معنى. ما يعني معنى. فهم من اللفظ في غير محل لما بس بالمثل مثال بس فقط اشرح به هذا الكلام. قال لي في الغنم السائبة الزكاة لفرز - [00:54:47](#)

دل على معنى في محل النطق ودل على معنى في غير محل النطق في محل النطق في غانام السائمات الزكاة وجوب الزكاة في الغنم وجوب الزكاة في الغنم السائم هذا المعنى يستند الى الفاعل منطوق به - [00:55:09](#)

يبقى معنى يستند الى الفاعل منطوق بها. دي دلالة ايه؟ دي دلالة منظومة وتسمى دلالة منطوق دليلة منظومة ودلالة منطوق. قال لي طب هل لفظ اللي الفوا دل على معنى اخر وهو ان الغنم المعلوفة لا زكاة فيها. بس لا اجد في الكلام - [00:55:29](#)

اه لا تجب الزكاة. انا اجد تجب الزكاة ولا اجد المعلوفة يبقى عدم وجوب الزكاة في المعلوفة معنى دل عليه اللفظ ولكن هذا المعنى لا يستند الى الفاعل منطوق بها - [00:55:52](#)

صح كده ولا لا آآ يبقى ايه؟ يبقى هي دلالة دلالة غير منزور وتسمى دلالة ايه مفهوم لما فهم من اللفظ ولكن في غير محل النطق عندما قلت لي في الغنم قيمة الزكاة فهمت - [00:56:08](#)

من هذا اللفظ في غير محل النطق ان المعلومة لا زكاة فيها ولو جئت انا لك يا مولانا قلت لك وفي المعلومة ايضا زكاة ولمازا قلت كان ينبغي ان تكون في الغنم - [00:56:30](#)

زكا هي اذا كانت السائمة تجب فيها والمعلومة تجب فيها متى نالت ان تقول في السائبة فهمت هذا؟ طيب ما معنى اعتراضك انا قلت لك في الغنم السائمة زكاة. وبعد قليل بعد مدة قلت لك وفي المعلومة ايضا زكاة. مازا كنت ستعترض عليه - [00:56:47](#)

ولمازا زكرت السئمة؟ مم. في الاول لمازا زكرت السائمة؟ معنى ذلك انك فهمت معنيين. معنى في محل النطق ومعنا في غير محل النطق. فيها زكاة والمعروفة لا زكاة فيها. فلما اخبرتك بعد ذلك ان المعلومة فيها زكاة - [00:57:09](#)

المفهوم اولاً مع المفهوم ثانياً المعنى الاول مع المعنى الساني فلذلك قلت لي ولمازا زكرت السائل يبقى في دلالة ولا لا في دلالة في محل النطق ودلالة في غير محل النطق - [00:57:25](#)

كم وقت اللي اخذناه يا ولد طيب ماشي. نكمل في السريع من اللفظ في غير محل النطق الشيخ يشرح فيقول ايه؟ فان الالفاظ قوارب للمعاني فان الالفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها. منها دي تعود على ايه - [00:57:39](#)

على الالفاظ وهذا هو الاصل ان اللفظ يطابق المعنى. اللفظ يطابق الايه ايه المعنى بحيسه هذا ينطبق على هذا فتارة تستفاد المعاني من جهة النطق ستارة تستفاد المعاني من الالفاظ - [00:58:23](#)

من جهة النطق تصريحاً فتارة تستفاد المعاني من الالفاظ من جهة النطق تصريحاً وتارة تستفاد المعاني من جهة وتارة تستفاد المعاني من الالفاظ ماشي من جهة النطق تلويحاً بس يعني اللي هي بنقول عليها في غير محل النطق - [00:58:53](#)

بغير ايه يبقى انا ممكن تلويحاً يعني تلويح اللي هو الاشارة. ماشي بس ده معنى لغوي يعني مش الاشارة اللي احنا بنتكلم فيها الاتنين عايز تقول ايه يا ايوب؟ اولاً المعنى لابد ان يستفاد من انا الان اتكلم في في الدلالة اللفظية - [00:59:26](#)

يبقى اللفظ المعنى لابد وان يكون مستفاداً من من اللفظ انا اتكلم في الدلالة الايه اللفظية هي في دليل غير لفظية غير لفظية آآ انا

الان اسمع رجل يقول اه - 00:59:59

اه ماذا تفهم انه يتوجه على كل آ دي دلالة لفظية لا تستند الى الوضع تستند الى الاخر. على كل آ الذي يعنياني الان انا سأتكلم في الدلالة اللفظية الوضعية. اتكلم في ماذا - 01:00:17

دلالة لفظية وضعية. يبقى لابد ان يكون المعنى يستند الى ماذا؟ يستند الى لفظ. بس تارة يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق فتكون الدلالة دلالة منطوق ومرة يفهم اللفظ يفهم المعنى من اللفظ لا في محل النطق فتسمى دلالة - 01:00:46

مفهوم كده وضحت تارة تستفاد المعاني من الالفاظ في محل النطق تصريحاً وتارة تفهم المعاني من جهة اللفظ او من جهة اللفظي لا في محل النطق تلويحاً ماشي الاول منطوق والساني مفهوم - 01:01:06

وينقسم المفهوم الى قسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة قال لي مفهوم الموافقة اللي هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت اولي. من المنطوقي او مساوي له فان كان اولي سمي فحوى الخطاب وان كان مساوي سمي الى لحن الخطاب - 01:01:46

احنا اتفقنا على شئ مشايخ هنا لفظ ومعنى دل عليه اللفظ في محل النطق يسمى منطوقاً. وفي الوقت نفسه له معنى اخر دل عليه لفظ لا في محل النطق يسمى مفهوم - 01:02:05

فالمنطوق معنى ان دل عليه لفظ في محل النطق والمفهوم معنى ان دل عليه اللفظ لا في محل فندق. قال لي طيب آ هذا المفهوم اللي هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق آ احياناً - 01:02:22

آ تكون دلالة اللفظ عليه اقوى من دلالاته على المعنى الذي دل اللفظ في محل النطق قلت له اعطني مثال حتى افهم. قلت لك ولا تقل لهما اوف هذا اللفظ لا تقل لهما اف. دل على تحريم التأفيف - 01:02:38

في محل النطق هو دلالة منطوق. صح كده ولا لا؟ ويبقى المنطوق معنى ان عليه اللفظ في محل النطق كحرمة التأفيف المستفادة من قوله فلا تقل لهما اف ولكن اه دلالة هذا الكلام على الضرب - 01:03:01

ويدل على اذا كنت انا منهني عن التأفيف للوالدين هل يجوز لي ان اضربهما الضرب من باب اولي السؤال الاول لي ؟ قال لي والله النهي عن التأفيف لاجل الایزاء - 01:03:18

والضرب يشتمل على الایزاء اكثر من اشتمال التأفيف عليه. فكان الضرب اولي. بص بقى كان الضرب وكان تحريم الضرب اولي من تحريم التأفيف يبقى لما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت اولي من من المنطوق او مساوي له - 01:03:32

احنا اتفقنا على ان في سلاسة اشياء لفظ ومعنى دل عليه آ اللفظ في محل النطق فلا تقل لهما اف لفظ. دل على معنى في محل النطق هو تحريم التأفيف - 01:04:04

قبل كده ودل على معنى في غير محل النطق وهو تحريم الضرب. طيب تحريم الضرب اليس اللفظ اللي هو فلا تقل لهما اف ادل على تحريم الضرب من تحريم التأفيف - 01:04:17

نحن انت تقول والله اذا حرم التأفيف حرم الضرب من باب يبقى اذا ممكن ممكن نقول اذا كان المسكوت عنه اولي بالحكم من المذكور هذا يسمى مفهوم موافقة اولي اين المسكوت عنه - 01:04:35

الضرب وفين المذكور ايها اولي بالتحريم؟ يبقى اذا الضرب الذي هو مسكوت عنه اولي بالحكم من المذكور اللي هنا نقول هذا مفهوم موافقة اولي واذا حرم التأفيف حرم الضرب من باب اولي - 01:05:03

يبقى ايه هو مفهوم الموافقة الاولى؟ اولاً ايه هو مفهوم الموافقة وان يكون المسكوت عنه موافقاً في حكمه للمذكور تمام كده؟ ان يكون المسكوت عنه موافقاً في حكمه للمذكور وهو ينقسم الى اولي ومساوي. ما هو الاولى - 01:05:22

لما يكون المسكوت عنه هو عندما يكون المسكوت عنه اولي بالحكم من المذكور طب ايه هو المساوي ان يكون المسكوت عنه مساوي في حكمه للمذكور. طب اعطني مثال حتى افهم - 01:05:46

اعطيني مثال حتى افهم. آ يا مولانا انت قلت لي ايه؟ ان الذين يأكلون اموال اليتامى زلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً. هذه الآية بمنطقها دلت على حرمة اكل مال اليتيم - 01:06:06

إذا اتت مال اليتيم وقد اتلف وفنيه صح كده؟ قد اتلف. يبقى حرم الله اكله بماله اليتيم لاجل اتلافه. طب ما رأيك لو لو حرقناه او غرقناه نفس النتيجة يتلف بالتى - [01:06:19](#)

قالي والله اتلافه بالاكل كاتلافه بالاحراق والاغراق يبقى المسكوت عنه وهو الاحراق والاغراق مساويا في الحكم وهو الحرمة للايه؟ للاكل. قال لهذا يسمى مفهوم الموافقة مساوي اذا دخل المال الحرام فلا يكون هذه سلافة؟ ايه - [01:06:40](#)

اللي هو ايه؟ زيادة ماشي هنا اه بالنسبة لليتيم الامر على السواء هو اليتيم كان يملك الف جنيه ماشي هو لن يأخذ شيئا في الأخير. كان عنده قطعة ارض تنبت ذرعا. فأنت حصدت هذا الزرع واكلته - [01:06:59](#)

اليتيم حصل على شيء من الذرة طب انت جئت الى هذا الزرع واحرقته هل اخذ منه شيء؟ بالنسبة لليتيم النتيجة نتيجة وحيدة لم يصل لم يحصل في يد اليتيم شيء - [01:07:26](#)

طب اقرا كده قال لي مفهوم النفقات. هو ما ما يعني ايه معن يكون مدلول ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت. سببك من ما دي. هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت اولى من المنطوق او مساويا - [01:07:41](#)

اه انا شرحت هذا عندما كنت لك ايه ما هو مفهوم النفقة ان يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور فان كان المسكوت اولى من المذكور من حكمه كان اولى. وان كان مساويا كان - [01:08:06](#)

مفهوم موافقة مساوي. فان كان اولا سمي فحوى الخطاب يسمى مفهوم موافقة اولى ام اسامة فحم الخطاب. وان كان مساويا سمي مفهوم موافقة مساوي وسمي لحن الخطاب كده واضحة ان كان اولى له تسميتين - [01:08:24](#)

سميهم يا مولانا مفهوم موافقة اولى وفحو الخطاب. طب وان كان مساويا مفهوم موافقة مساوية. مساوي او لحن الخطاب. قال لي في سر في احوال الخطاب اللي هو الاولى. قوله تعالى ومن اهل الكعب من من ان تأمنوا - [01:08:46](#)

تارن يؤديه اليك كل واحدة ناخذها على حيلة من اهل الكتاب امناء اذا ائتمنت الواحد منهم على قنطار من الذهب يؤديه اليك اذا اذا كان يؤدي الكسير فهو يؤدي القليل من بابه - [01:09:03](#)

اذا كان يؤتمن على قنطار من الذهب يؤدي دينار من الذهب ولا لا يؤدي؟ يؤدي. طب ومنهم ومنهم خونة. لا يؤتمنون على شيء. ان تأمنه بدينار لا يؤديه اليك. طب اذا اذا كان هو يخون الامانة في الدينار. هل يؤدي القنطار - [01:09:22](#)

اذا كان يخون في الدينار يبقى لا يؤدي القنطار من بابه يبقى دي دالت بمفهوم الموافقة الاولى. ودي دلة بمفهوم الموافقة الاولى يبقى من يؤدي الكسير يؤدي القليل من باب اولى - [01:09:44](#)

ومن يخون في القليل يخون في الكسير من بابه اولى. فمن أوتمن بقنطار فهو بالائتمان بدينار اولا ومن خان الايمان الامانة بدينار فهو بخيانة قنطار اولى القنطار مطارده كبير جدا من الذهب - [01:09:56](#)

اجي مفهوم هذا ومثله قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يارا والله اذا كنت انا اعمل المثقال لضرن الخير واجده يوم القيامة في ميزان حسناتي يبقى من باب اولى اذا عملت ما هو اكثر من - [01:10:16](#)

وللذرة اذا كنت تجد القليل في ميزان حسناتك يبقى تجد الكثير من بابه اولى. قال لي طب ومن يعمل مثقال ذرة شرا وهو من يعمل مثقال ذرة من الشر يجده في ميزان سيئاته. فاذا كنت اجد الذرة في ميزان السيئات - [01:10:34](#)

يبقى اذا عملت الموبقات والمهلكات تجدها من باب ايه من باب اولى. فان كانت الذرة عند الله لا تضع. فالمثاقيل المثاقيل اولى بعدم الضياع ودلوقتي احنا وضحناه. المثاقيل يعني الاوزان الثقيلة. اذا كان مثقال الذرة موجود - [01:10:53](#)

المثاقيل يعني اذا كان المثقال الواحد لا يضيع. فالمثاقيل الجزيرة والاوزان الكسيرة والكبائر والموبقات موجودة في ميزان الشر. في ميزان السيئات من باب اولى الكلام واضح؟ نعم واضح ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ادوا - [01:11:20](#)

ادوا الخياطة والمخيطة ما معنى هذا الكلام آا انا استعرت منك يا مولانا مخيط ايه ماء المخيط؟ الابرة التي يخيط به. فاهم؟ انا استعرت منك ابرة يسيرة يعني لا قيمة لها - [01:11:44](#)

كبيرة قيمتها ضئيلة للغاية. فقال لي والله اذا اذا استعرت منك مخيط فانا ارداه اليك. النبي امرني برد العارية ولو كانت ايه مخيطا فما

بالك لو كانت هذه العارية عظيمة القدر - 01:12:19

اه نفيسة اه سميئة القيمة كده بيبقى فاهم ايه؟ الخياط الخياط هو اللي تحت قال لي الخياط والمخيط واحد يعني اللي هو بيعلي الابرّة ماشي لو على هذا الكلام بيبقى من باب عطف الترادف. الخياط والمخب من معاني الابرّة من باب عطف الترادف - 01:12:36
انت استقر في ذهنك ايه دلوقتي من معانيه ان اللفظ له دلالة في محل النطق وله دلالة في غير محل النطق. دلالة في محل النطق تسمى دلالة منطوق. ودلالة في غير محل النطق تسمى دلالة مفهوم. اذا - 01:13:08

مفهوم عندي مزكور ومسكوت عنه. اذا كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المزكور. فنحن في باب مفهوم الموافقة. سم ننزر ان كان المسكوت عنه اولى بالحكم من المذكور فهو مفهوم موافقة اولى ويسمى فحو الخطاب - 01:13:27

وان كان مساويا له في الحكم يسمى مفهوم موافقة مساوي ويسمى لحن الخطاب ماشي؟ طب لطيفة سنل الامام قاري حلب كمال الدين ابن الزمكاني ما الدليل على ان المرأة لا يجوز لها ان تكون قاضيا؟ فاجاب الدليل على ذلك قوله تعالى او من ينشأ في الحلية - 01:13:44

وهو في الخصام غير مبين. لان من كان في الخصام لنفسه غير مبين فلا يصح فلا يصلح لفصل خصومات غيره بطريق الاولى ماشي بعيدة برضك آآ انا اقربها اقربها لك - 01:14:06

آآ اول من ينشأ في الحلية اه طبعا الاية في في البنت او المرأة المرأة تنشأ صغيرة في الاية بالحلية آآ يؤتى لها باساور الذهب ونحو ذلك يعني. آآ وهي - 01:14:28

هذه المرأة في الخصام ماشي؟ هذا كان قديما. اما الان الامر يختلف ماشي؟ يعني مازا مازا وهو في وهو في الخصام غير مبين اذا كان لها حق لا تستطيع ان تخاصم عليه وان تحتج له وان تخلصه بالحجة - 01:14:45

من يدي من اخز اذا هي اذا كانت هي لا تستطيع ان تخلص حقها من الغير فكيف تصلح لان تخلص حق الغير من الغير قربناها كده صح؟ نعم هي لا تستطيع - 01:15:14

هي هي وجه كلام الشيخ انك زملكاوي هي لا تستطيع ان تستخلص حقها الذي يعينها من الغير فكيف تستخلص حق الغير من الغير ماذا يصنع القاضي حق زيد عند عمرو. وعمرو ينكر. فانا استخلص حق زيد من ايه - 01:15:38

من عمري طب وهل يعود علي انا كقاضي شيء حق زيد الذي كان عند عمرو انا استخلصته من عمرو وارجعته اليه المرأة لها حق عند زيد وهي لا تستطيع ان تستخلص منه - 01:16:01

فكيف ان تستخلص حق زيد من عمرو اه اذا كانت هي لا تستطيع ان تأتي بحق نفسها هل هل تتمكن من الاتيان بحق غيرها يعني من عجز عن عن الاتيان بحقه - 01:16:17

عن الاتيان بحق غيره اعجز كده واضح كلام الشيخ للزملكاني ماشي مش فاهم. انا لا اعرف منك هي لا تستطيع ان ربنا بيقول وهو في الخصام هو دي طبعا الكلام على المرأة او من ينشأ في الحلية - 01:16:30

من هنا اسمي موصول. لفظه مذكر ومعناه مؤنس. التغريدة. معناه موج تغليب لفزه مذكر ماشي ومعناه مؤنس لان الكلام هنا في حق المرأة. من الذي ينشأ في الحلية آآ المرأة - 01:16:54

وهو هو يعود على من من هنا لفظها مذكر ومعناها مؤنس. فهو عادت الى من باعتبار الاية باعتبار اللفظ لا باعتبار المعنى لو اراد ان يعيد اليها باعتبار المعنى قال وهي في الخصام - 01:17:15

انت فهمت هذا؟ يعني لو حد سألك هو كيف تعود على المرأة هي هي تعود على من ومن هذه مذكرة لفظا مؤنسة معنى فباعتبار التذكير اللفظي اعاد الضمير مذكرا. ويصح في غير القرآن ان نقول وهي باعتبار المعنى. وهي في الخصام غير مبينة - 01:17:35

ماشي؟ يبقى من اعمال اللفظة؟ قال وهو ومن اعمال المعنى؟ قال وهي. بس القرآن اعمى لللفظ المعنى واضح في حاجة عندك ثاني يا ريت في حاجة اخرى الخشوع المجاملة. نعم. المجادلة لكي استخلص حقي منك - 01:17:58

اذا كانت المرأة لا توجد تستطيع ان تجادل وان تستخلص حق نفسها من الغير فكيف تستخلص حق الغير من الغير انا هذا افهم شيئا.

مم ايه لا لان الاخر الحق يحتاج الى حجة - 01:18:22

يحتاج الى حجة وبهان. وهي لا وهي لا تستطيع ان ان تأتي بالحجة والبرهان باشا الامر ده مختلف هم الان يتكلمون اكثر من الرجال ومثال لحن الخطاب ايه هو لحن الخطاب؟ اللي هو المساوي. مفهوم المرفق المساوي. قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في - 01:18:46

بطونهم نارا والله انت اكلت مال اليتيم فلم يحصل في مال اليتيم شيء فلم يحصل في يد اليتيم من ما له شيئا. شيء وكذلك لو

احرقته او اه حر اخته. ومثل تحريم اكل اليتيم تحريم - 01:19:23

ومثل مثل تحريمه اكل الاموال تحريم اتلافها باحراق او باغراق او بغير ذلك من السور حد كده مفهوم؟ قال لي ومثاله ايضا قوله تعالى فالان يبشرون وابتغوا ما كتب الله لكم وقولوا اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 01:19:44 في دلالة جوازي المباشرة من الاية مساوية لجواز دي العلماء زكروها في باب دلالة الاشارة مش من باب دلالة المفهوم بصي يا ملك خليني اشرح الايد اه هذه الاية مش من باب دلالة المفهوم. دي من باب دلالة الاية؟ الاشارة - 01:20:04

انت كنت مازا كنت تقول في دلالة الاشارة؟ قلت لي هي دلالة اللفظ على معنى لم يقصد بالكلام اصالة وان قصد به تبعا قال لي في

الان بشيرهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا - 01:20:42

ماشي؟ حتى يتبين لكم في الان بشروهن وكلوا واشربوا. لحد امتى باشروهن وكلوا واشربوا. الى متى لحتى يتبين الخيط الابيض

من الخيط الاسود. وهذا يتبين بطلوع الاية الاسبوع الفجر يعني مع اذان المؤذن - 01:20:57

مع اذان يعني الله عز وجل بالاية اباح لك اه مباشرة النساء الى ايه الى اللحظة التي قبل طلوع الفجر بتعمل كده يبقى هذه الاية ما هو

المعنى الذي قصد منها اصالة - 01:21:17

جواز المباشرة الى اخر جزء من الليل. هذا هو المعنى الذي قصد منها اصالة. بس ترتب عليه معنى اخر وهو ان من جامع لآخر لحظة

من الليل يلزمه ان يدركه الفجر وهو جنب - 01:21:41

طيب ومعنى ذلك ان صومه يصح اذا اصبح جنبا والا لو كان ادراك الفجر له من دون اغتسال يبطل لصومه لاوجب الشارع عليه ان

يمسك عن المباشرة مدة يتمكن في الاغتسال - 01:22:00

يتمكن فيها من الاغتسال. حتى يدركوا الفجر وهو ليس بجنوب يبقى دلوقتي الكلام ده مش دليل مفهوم خالص ده دليل اشارة. عندي

لفظ الان بشيروهن وكلوا واشربوا حتى يتبين ما هو المقصود منه اصالة - 01:22:21

جواز المباشرة الى اخر جزء من الليل. يلزم عن ذلك معنى اخر معنى ايه ما هو سلك المعنى الاخر صحة صوم من اصبح العلماء زكروا

هذه الاية تمسيلا لايه لدلالة الاشارة مش تمسيل لدلالة المفهوم الموافقة - 01:22:39

ممكن هو فيأتي مثلا من الباب ايه؟ مسلا في لطيف وهو لا يأتي فقط لمسلا مفهوم الموافق او مخالف ممكن في الاخر لطيفة يأتي من

اي منهم مسلا من الاشارة - 01:23:11

تغير المنظومة يأتي من اي مساعد منهم مساء اقتراح واشارة او ممكن يعني لا يقصد ان هذه اللطيفة؟ خاص خاصة ماشي ماشي.

بيقول فدلالة الجوازة المشهورة لا مساوية مساوي بصراحة عشان هو آآ - 01:23:30

ماشي آآ مساوية لجواز ان تصبح الرجل آآ صائما جنبا. لانه لو لم يجز له ذلك على كل ان انت فهمت ان دي من باب الاية لما جاز

للسائم مد المباشرة الى طلوع الفجر بل كان يجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر - 01:23:51

الكلمة دي ايه هذه الدلالة دلالة اسمها دلالة اشارة اه مش انت ممكن تسأل سؤال تقول لماذا لا تكون هذه من مبدأ ليلة المفهوم الموافق

المساوي وقيمة المساواة مساويا دي بردك دي محل آآ محل آآ نظر - 01:24:09

انا عندي عندي هنا عندي هنا في اللفظ انا على ما اقرره وقرره عند اللفظ دل بالاصالة على معنى وتل بالتبعي على معنى اخر. ده اللي

بالاصالة على اه جواز المباشرة الى اخر جزء في من الليل - 01:24:48

ودل بيتبع على ايه صحة صوم من اصبح جنبا. فالدلالة لسة متساوية الدلالة في الاول دلالة دلالة بطريق الاصالة وفي الثانية دلالة

بطريق التبعية تمام كده آآ طب بعد انت تقول انا انتصر للشيخ واقول لك لمازا لا تجعل هذه من باب دلالة المفهوم - [01:25:05](#)
هنا الا تدل على معنى في محل النطق تمام كده؟ ايه هو؟ آآ جواز المباشرة الى اخر جزء من الليل. ودل على معنى في محل السكوت وهو ايه شحة صوم - [01:25:30](#)

من اصبح صح كده ولا لا لمازا لا تجعلها من باب المفهوم هو ده اللي في محل نسخ على كذا هو ده اللي في محل السكر على كذا اولاً لا يجوز دع جعل هذه من باب المفهوم لعدة امور. اولاً ان منطوق ما كان في محل السكوت وما كان في محل النطق - [01:25:46](#)
في مفهوم الموافقة لابد وان يتفقا في الحكم. ما انا قلت لك ضرب وتأفیف. كلاهما يحرم صح كده ولا لا آآ قلت لك ائتلاف مال اليتيم واحراق مال اليتيم اكل مال اليتيم واحراق مال اليتيم. كلاهما يحرم. يبقى لابد ان يتفقا في الحكم. هنا لم يتفقا في الحكم - [01:26:12](#)

لان هذا صحة حلوا اباحة الجماع الى اخر جزء من الليل. وهنا صحة. صحة صوم من اصبح جنباً. هذا حكم هذا حكم وفي مفهوم الموافقة لابد وان يتفقا المسكوت عنه والمذكور - [01:26:33](#)
الحكم في باب مفهوم الموافقة. يبقى دول حكمين وليس حكماً وحيداً ثانياً لمازا لم نستجعله من باب المفهوم؟ دي تدقيقات لابد ان انت تفهمها. لمازا لا تجعله من باب المفهوم؟ اقول لك لامر سال وهو ان المسكوت عنه - [01:26:52](#)
المذكور في باب مفهوم الموافقة لابد وان يتفقا في العلة لمازا حرم التأفیف للايذاء ولمازا حرم الضرب؟ لاجل الايذاء. يبقى لابد وان يتفقا ان يتفقا حكماً وان يتفقا في الایه؟ في العلة. لمازا حرم اكل مال اليتيم؟ قال لي لاجل الائتلاف - [01:27:07](#)
هو لمازا اه حرم احراق مال اليتيم لاجل الائتلاف هنا حكم وحكم. ماشي؟ لا يتفقا في الحكم ولا يتفقا في العلة يبقى لا يمكن ان تجعل هذا من باب مفهوم الوفاق الموسيقى - [01:27:27](#)

تكتب هذا الكلام حتى لا يدعكم؟ نكتب هذا الكلام. ماشي؟ نقول اه هذه الآية ليست من باب مفهوم الموافقة المساوي ماشي انت ممكن تقول ما اللفز ده اللي في محل نطق على صحة صومي على صحة على جواز المباشرة الى اخر جزء من الليل ودل في محل السكوت على صحة صومه - [01:27:43](#)
جنباً. فلمازا لا نجعلها من قبيل مفهوم الموافقة المساوي زي ما الشيخ بيقول هنا نقول اولاً لان في باب مفهوم الموافقة في باب مفهوم الموافقة لابد ان يتفقا المسكوت عنه. في باب مفهوم الموافقة. لابد ان يتفقا - [01:28:08](#)
المسكوت عنه والمذكور في الحكم والعلة آآ السؤال آآ نقول في باب مفهوم الموافقة لابد ان يتحد لابد ان اه لابد وان يتحد المسكوت عنه هو المسكور للحكم زي الضرب والتأفیف - [01:28:34](#)
وزي الاحراق لمال اليتيم واتف واكل مال اليتيم ماشي بالحكم والعلة. وما هنا ليس كذلك. لم يتفقا عليه في الحكم ولا ولا في علمه. ان يتعب المسكور والمسكوت. نعم ايه - [01:29:13](#)

المسكوت عنه والمذكور في تركيا اه لابد ان يتفقا في الحكم لا لا مش مشكلة يبقى فهمت في المسألة دي بيقول وهذه الدلالة لفظية فقد وضع وضع العرب هذا الاسلوب للمبالغة في التأكيد - [01:29:40](#)
طبعاً الكلام اللي انت كنت بتقوله لا يصح لان هو كلامه كله في ان. انت كنت قلت مسلاً ايه هذه اللطيفة تتعلق بالبيع. سواء كانت دلالة ممكن لهذه اللطيفة تتعلق بالاشارة تتعلق - [01:30:07](#)

لأ هو هو ده كلامه في في المفهوم دليل كده ايه؟ بيقول وهذه الدلالة لفظية دلالة دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق كدلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على حرمة الضرب - [01:30:17](#)
دلالة ايه لفظية فقد وضعت العرب هذا الاسلوب للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت وهو افصح من التصريح بالحكم في محل السكوت قال لي العرب وضعت مسل قوله تعالى انا امثل بالاية لا تقل لهما اف - [01:30:43](#)
لا تقل لهذا اللفظ في لغة العرب موضوع طبعاً هو كلام الشرع جل وعلا. بس مسل هذا اللفز لو ورد في كلام العرب لكان يفهم منه تحريم الضرب وتحريم التأفیف - [01:31:25](#)

وان هذا اللفز يدل على المسكوت عنه بطريق المبالغة انت قلت انت يا مولانا انت قلت ليه انا اريد ان ائتمن زيدا ان ائتمن زيدا على
على الف من المال. فقلت لك زيد لا يؤتمن على درهم - [01:31:40](#)

هو انا اعلم انه لا يأتتمن على درهم ولكن ائتمنه على الف هل هذا ممكن؟ غير ممكن يعني عندما كنت انا انا ائتمن انا ساجعل زيدا آ
امينا على الف من الدراهم - [01:32:10](#)

انا ممكن اقول لك زيد لا يؤتمن على الف لكن اذا اردت المبالغة ماذا اقول زيد لا يؤتمن على درهم يبقى لا يؤتمن على درهم دلت على
انه لا يؤتمن على الالف بطريق المبالغة - [01:32:31](#)

يبقى ايه تفهم هذا يبقى هذه الصيغة وضعتها العرب لتدل على المعنى المنطوق بطريق مباشر وعلى المعنى المسكوت عنه بطريق
المبالغة هو لا يؤتمن على درهم ولا على الف من باب اولى - [01:32:49](#)

اذا كان لا يؤتمن على درهم فكيف يؤتمن على الف افهم وايضاح المعنى المعنى كما قلت لك. لو انت تدخل لي زائد ساجعل عنده امانة
بمقدار الف من الدراهم لو قلت لك هو لا يؤتمن على الف المعنى مساوي - [01:33:08](#)

لكن اذا اردت ان ابالغ ماذا اقول هو لا يؤتمن على درهم. يبقى لا يؤتمن على درهم دلت على انه لا يؤتمن على درهم ولا يؤتمن على
على الالف بطريق المبالغة. ويبقى العرب وضعت هذه الصيغة لتدل على المعنيين - [01:33:27](#)

احدهما بالطريق المباشر والساني بطريق المبالغة اللي هو بطريق المبالغة يسمى التنبيه بالادنى على الاعلى التنبيه بالادنى اذا كان لا
يؤتمن على درهم فلا يؤتمن على الالف من باب اولى - [01:33:44](#)

يبقى المبالغة ديت اللي هو ايه؟ ذكر الادنى لينبه به على الاعلى قولوا هذه الدلالة لفظية وقد وضع ترامب هذا الاسلوب للمبالغة في
التأكيد للحكم في محل السكوت وهو افصح من التصريح بالحكم - [01:33:59](#)

في محل السكون كيف هو افصح؟ عندما قلت لك ائتمنه على الف فقلت لك هو لا يؤتمن على الف ايها ابلغ؟ ان نقول هو لا يؤتمن
على الف ولا اقول هو لا يؤتمن على درهم؟ اه ولا يأتتمن على درهم. يبقى اذن لا يؤتمن على درهم. ذلك على الدرهم وعلى الالف -

[01:34:18](#)

بطريق الايه المبالغة والعرب وضعت هذه الصيغة للدلالة على كلا المعنيين المذكور والمسكوت ايه عنه نعم قل كده يؤتمن على الدين
مسلًا. اه يعني هذا معناه ان يحمله يحتمي صحيح بس احنا في عكس هذا - [01:34:39](#)

فاحنا في عكس هذه الصورة انت تريد ان تأتمنه على الف. وانا اقول لك هو لا يؤتمن على درهم يفهم انه لا يؤتمن على من باب اولى
لكن بالعكس ماشي ممكن - [01:35:09](#)

لو اعطيتوه الالف ربما يخون لو اعطيتوه الدرهم ربما يكون امينا يؤديه. ماشي؟ ندخل النار على درهم؟ يعني لا مستاهلة يعني
يقول الشيخ وتكون دلالة المفهوم قطعية او ظنية القطعية كما في اية - [01:35:23](#)

كما في اية الوالدين ايه اية الوالدين يا مولانا حيس علمنا من سياق الاية ان حكمة تحريم التأفيف انما هي دفع الاذى عن الوالدين.
وان الاذى في الشتم والضرب اشد - [01:36:03](#)

ماشي؟ والظنية كما في قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة. قال ابو بكر بن العربي اوجب الله سبحانه في قتل الخطأ
تحرير رقبة. وسكت عن قتل العمد عنها. فابو حنيفة ومالك قال لا كفارة في قتل العمد. وقال الشافعي فيه الكفارة لانها اذا وجبت في

قتل الخطأ ولا اثم فيه ففي العمد - [01:36:21](#)

خلي بالك من شيء ايه هو هنا سؤال مهم جدا اه وده تكتبوه بيقول لي دلالة المفهوم الموافقة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية
وممكن انت تفهم ممكن تفهم كده يا مولانا ابتداء ان مفهوم الموافقة الاولى قطعية. وان مفهوم الموافقة المساوي - [01:36:41](#)

ظني لا هو اولاً لابد ان تسأل سؤالاً ما هو آ محور او المعنى الذي من اجله كانت القطعية وكانت الظنية مش الشيخ قال لك وهذه
الدلالة دلالة لفظية عايزين دلالة دلالة - [01:37:08](#)

لفظية آ لماذا قال اللفظية؟ قال لي في قول اخر يقابل هذا القول وهي ان دلالة دلالة قياسية دلالة ايه يعني فهمت عن طريق فهم

العلة يعني ايه ؟ قال لي فلا تقل لهما اف - [01:37:30](#)

باي معنى هلا في الايذاء وعلة الايذاء موجودة في الضرب فانا اقيس الضرب على التأفيف في الحرمة بجمع الايذاء في كله. مش هذا قياس على كل سنة كانت لفظية كانت قياسية قولين لاهل العلم. بس الكل يتفق - [01:37:49](#)

على ان هناك مذكور ومسكوت عنه نسميه اصلا وفرعا آآ تسميه مذكور ومسكوت عنه. على كل نحن نتفق على انه يوجد مذكور

ومسكوت عنه وان المعنى الذي من اجله كان الحكم في المذكور موجود في المسكوت عنه - [01:38:11](#)

الضرب والتأفيف يشتركان في في الايذاء. الاحراق والاكل لمن اليتيم يشترك فين؟ في الاتلاف. يبقى هذا فهم الباب. ان انه ولا بد من

من مذكور ومسكوت عنه ومعنى يشترك فيه المسكوت عنه هو المذكور - [01:38:34](#)

لحد كده من فوق انا طيب اذا تحقق عندي بيقين مذكور مذكور وتحقق عندي بيقين مسكوت عنه وتحقق عندي بيقين المعنى

الذي كان من اجله الحكم في المذكور. وسبت عندي بيقين ان هذا المعنى - [01:38:51](#)

موجود في المسكوت عنه. قال لي بالدلالة قطعية سواء كان مفهوم موافقة اولى او كان مفهوم الموافقة مساوي اه اضرب مسال. لماذا

كان التأفيف؟ لماذا كان تحريم التأفيف اليقين لاجل الازاءة - [01:39:12](#)

طب وهل هذا الايذاء بيقين موجود في الضرب موجود في الضرب يقينا. اذا دلالة قوله فلا تقل لهما اف على حرمة الضرب قطعية وان

كان هذا من قبيل مفهوم الموافقة - [01:39:32](#)

الاولى تمام كده؟ يبقى الضابط هو ان تقطع لان المعنى الذي من اجله كان الحكم في المذكور موجودا دي الايه؟ فين المسكوت عنها

طب مثال ان الذين يأكلون اموال اليتامى. لماذا حرم الله؟ اكل مال اليتيم - [01:39:47](#)

قطعا لاجل الاتلاف وهل هذا الاتلاف موجود في الاحراق قطعا موجود. اذا هذه دلالة قطعية وان كان مفهوم المنفقة مساوي. يبقى اولا

العبرة مش الاولى والمساوي العبرة ان المعنى الذي من اجله كان الحكم في في المذكور - [01:40:08](#)

موجودا قطعا فين في المسكوت عنهم. سواء كان اول او مساوي. يبقى في الحالة دليلة قطعية طب احيانا يا مولانا يحصل عندي ايه

المعنى الذي من اجله كان الحكم في المذكور - [01:40:28](#)

المعنى انا لست على يقين منه او قد اكون على يقين منه ولكنه في المسكوت عنه لست على يقين من وجوده في المسكوت عنه من

هنا تأتي الدلالة الايه الدلالة سنية - [01:40:47](#)

طيب خليني امشي مع الشافعية وامشي مع ابو حنيفة ومالكي مرة ومرة ومن قتل مؤمنا خطأ تحرير رقبة مؤمنة ومن قتل ومن

الخطأ انفتح الركبة المؤمنة ودية ايه آآ في تحرير رقبة المؤمنين اللي هي وجوب الكفارة. وجوب الايه؟ الله عز وجل اوجب الكفارة

في قتل الخطأ. قالوا ومن قتل مؤمنا خطأ - [01:41:04](#)

يا كفارة اللي هي ايه؟ فتحري رقبة مؤمن فالشافعي قال ايه؟ اوجب الله اوجب الله الكفارة في قتل الخطأ من اجل القتل واستعظام

النفس ومن اجل القتل وازهاق النفس التي عظم الله شأنها. مش دي موجودة في العبد - [01:41:36](#)

موجودة في العمد والشافعي يقول اذا وجبت اذا وجبت الكفارة لاجل القتل مع وازهاق الروح مع عدم الاسم لانه لا اثم في الخطأ

فلان تجب في العبد ما يتحقق في العمد القتل وازهاق الروح - [01:41:59](#)

مع وجود الاسم نجد من باب ايه اولا قال لي يبقى عندي الشافعي اه المعنى المعنى موجود تمام كده آآ طيب اه اوجب في قتل

الخطأ خلي بالك من حاجة خلي بالك من الحكمة - [01:42:19](#)

اولا ما هو المعنى؟ ما هو المعنى الذي من اجله اوجب الله الكفارة في الايه؟ في قتل الخطأ الشافعي يقول مسلا ايه؟

القتل وازهاق الروح ابو حنيفة يقول لا المعنى هو - [01:42:57](#)

هو ايه آآ تعظيم وعظيم شأن القتل تعظيم شأن الايه؟ القتل اما في قتل العبد وقد عظم الله شأنه عندما اوجب القصاص فاهم فلكس

بحاجة الى تعظيم شأنه بالكفارة تعظيم شأن القتل - [01:43:12](#)

حصلت القتل العمدي بايه بالقصاص. نعم يعني ابو حنيفة يقول مسلا آآ العبرة في الكفارة يعني الكفارة وجبت في الخطأ للتخليط اما

هذا التغليز حصل في العمدي بالقصاص فلا يحتاج الى ان يغلظ مرة سانية - 01:43:40

بالكفار فهمتي هذا يبقى المعنى الذي من اجله كان الحكم في المعنى الذي من اجله كان الحكم في المذكور الشافعي يقول القتل ازهاق الروح وابو حنيفة يقول التقليل يبقى المعنى انا انا متردد شوية ولا غير متردد - 01:44:05

متردد الشافعي قال المعنى هو القتل وازهاق الروح وهذا موجود في العمد فتسببت الكفارة في العمد. وابو حنيفة يقول المعنى هو التغليز وهذا التغليز قد حصل في العمد بالقصاص فلا حاجة الى ايجاب الابه - 01:44:28

الى تغليظه مرة سريع بالكفارة قال لي هذا في محل الابه؟ في محل النذر يعني ايه في محل النذر؟ انا انذر فاقول اه ترجحي عندي مذهب الشبحي. انت تنظر طولي ترجح عندي مذهب ابي حنيفة - 01:44:46

طب لماذا لمازا هذه الزنية ما هو محور هذه الزنية عدم التحقق من المعنى الذي من اجله كان الحكم في المذكور او عدم التحقق من وجود المعنى هذا المعنى في المسكوت عنه - 01:44:59

المسألة في محل الابه في محل الظن طب كيف تقطع تكتب هذه الكلمة؟ تقول محل القطعية هو ان نقطع بالمعنى محله الابه القطعية او الدليل القطعية ماشي هي ان نقطع - 01:45:19

بالمعنى الذي من اجله كان الحكم في المسكوت عنه المذكوري بالمعنى الذي كان بالمعنى الذي من اجله كان الحكم في المذكور من الطاعة بالمعنى الذي من اجله كان الحكم في المذكور - 01:45:45

ونقطع ايضا بوجود هذا المعنى في المسكوت عنه. هم كان الحكم فيلم سكور ونقطع ايضا بوجود هذا المعنى فين البسكوت يا عم؟ في بسكوتة عنها. نعم اذا اختل احدهما اذا اختل احدهما كانت الظنية. نعم - 01:46:11

اذا اختل احدهما او كلاهما كانت الابه؟ كانت الظنين بوجود هذا المعنى بقي تسعة دقائق. ماشي بس نشوف بس الحجة دي آآ انت فهمتي المبدأ اظن كده مفهوم يعني ممكن يبقى فيه مفهوم موافقة اولى قطعي - 01:46:47

نعم ممكن يبقى فيه مفهوم موافقة مساوي قطعي نعم ممكن يقعد عندي مفهوم موافقة اولى ظني ومفهوم الموافقة مساوي ظني. ظني المسألة التي نحن فيها. يعني الشافعية يقول لك ايه؟ وجبت في الخطأ. وجبت الكفارة في الخطأ. فتجب - 01:47:30

في العمد من باب اولى بس انت تقع بهذه الدلالة انا لا اقع بهذه الدلالة لان ابو حنيفة يخالفني في المعنى الذي من اجله كان الحكم في المذكور ماشي الشافعي يقول المعنى هو القتل. وازهاق الروح. وابو حنيفة يقول وجبت الكفارة في الخطأ - 01:47:53

لاجل التغليز لاجل الابه كيف التغليز؟ في الخطأ لا تجب الا الا الدين الديك كأن هذه الدية ليست كافية في التغليز على من قتل خطأها. فانا ازيد عليه بالابه الكفار يبقى دية وابه؟ الدقيقة وحدها ليست كافية في التغليز - 01:48:19

انا اغلظ عليه بالابه بالكفارة فابو حنيفة يقول ما وجبت الكفارة في الخطأ الا لكي تغلظ بها العقوبة وبهذا المعنى ليس موجودا في العمد. لان العمد قد غلظ فيه الحكم بالقصاص - 01:48:42

ولا حاجة الى ان ايه من يغلظ يبقى ابو حنيفة يقول لك لا في العامد لا تجب الكفارة والشافعي يقول في العمد تجب الكفار قال لي هذه دلالة دلالة زنية. وان كانت مفهوم موافقة اولى عند الشافعي - 01:48:58

يقول وقال ابو بكر بن العربي اوجب الله سبحانه في قتل الخطأ تحرير رقبة. ده كلام وسكت عن قتل العمد عنها عنها عن ايه وسقط عن قتل العبد عنها عن ايه؟ عن الكفارة - 01:49:19

يعني وسقط وسكت في قتل العبد عن الكفارة. فابو حنيفة هو مالك قال لا كفارة في قتل العمد يكتب عندك بناء على ايه بناء على ايه؟ بناء على ان العمد قد غلظ - 01:49:42

اكتب كده بناء على ان العمد قد غلظ بالقصاص اللي هو قال ابو حنيفة ومالك. لا كفارة في قتل العمد. انت هتكمل بعد قتل العمد. نعم. فتقول ايه؟ بناء على ان العمد - 01:49:57

قد غلظ بالقصاص فلا حاجة الى تغليظه بالكفارة مم لتغليظه بالكفارة ان هنا الشيخ ابو حنيفة يحتاج دليل جديد لهذا الامر ولا دليل ماشي ماشي يبقى هذا الدليل لا يدل على ايه؟ لا يدل على وجوب الكفارة في العمد. والامر يحتاج الى دليل ولا دليل - 01:50:20

ماشي طيب ويبقى المعنى عند الشافعي عند ابو حنيفة ومالك ما هو ما هو المعنى الذي من اجله وجبت الكفارة في الخطأ

التخليص صح كده يبقى المعنى عندهما هو - [01:51:10](#)

للتغليظ طب والشافعي قال ايه ما هو المعنى الذي من اجله وجبت الكفارة في الخطأ؟ قال لي القتل وازهاق الروح وهو ده القتل

وزهاق الروح مش موجود في العمد موجود بالكفارة ووجوبها من باب اولي. لانها اذا وجبت بالقتل مع عدم الائم - [01:51:27](#)

فلان تجب بالقتل مع الائم من بابه يبقى الشفع نظر الى معنى اخر غير الذي نظر اليه ابو حنيفة اللي هو ايه القتل وازهاق هذا يكون

التغليظ وهذا يكون قتل وازهاق الروح - [01:51:48](#)

ايهما ايهما اصوب الامر في محل النزير يبقى احنا في في مسألة ظنية ولا قطعية زني يقول لك الشافعي اصل انت تقول لي ابو حنيفة

اصله ماشي؟ اه انا اقول للشافعي هل تقطع بان الحكم انا اقول للشافعي؟ هل تقطع بان الحكم في الخطأ - [01:52:04](#)

كان لاجل القتل وازلاق الروح يقول هو عندي راجح. لكن هناك قول اخر يقول بان ان هذا كان لاجل الايه التغليظ وازهاق لابي حنيفة

اقولها وهل تقطع بان المعنى هو التغليظ؟ فيقول انا هذا راجح عندي لكن هناك رأي اخر يقول انها لاجل الايه - [01:52:27](#)

القتل وازهاق الروح. يبقى المسألة في محل في محل النظر سني تمام كده؟ وقال الشافعي فيه الكفارة لانها اذا وجبت في قتل الخطأ

ولا اسم فيه وفي العمد اولي لانها اذا وجبت في قتل الخطأ لاجل ازهاق الروح - [01:52:45](#)

ولا اسم فيه ففي العمد اولي لان فيه ازهاق الروح مع الاسم كده الكلام مفهوم؟ اه. اذا وجبت في قتل الخطأ ليه؟ لاجل ازهاق الروح

ولا اثم لاجل ازهاق الروح ولا - [01:53:07](#)

اسم. فلان تجب في العمد ويتحقق فيه ازهاق الروح مع الاسم اولي خلاص كده؟ ايوا. بس كده والمرة الجاية ناخذ مفهوم المخالفة ان

شاء الله - [01:53:23](#)